المقدار بين النص والاجتهاد

أ. م. د. جمال إبراهيم حمادي

كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله القدوس السلام، المهيمن العلام، ذي الجلال والإكرام، والطول والإنعام، صاحب العز الذي لا يرام، والملك الذي لا يضام، قديم جفت بأقداره الصحف ورفعت عنها الأقلام، عظيم يرجى لكل مهمة، وأمر ذي احتدام، قيوم أحاط بخلقه لا يغفل عنهم ولا ينام .والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، سيدنا محمد الهمام، مشكاة الهدى ومصباح الظلام، وفيٌّ حافظ للعهد وحامٍ للذمام، منقذٌ أحل بشريعته الحلال وحرم الحرام، هادٍ أنار بهديه العقول وجلا الأفهام، محررٌ رفع برسالته الأغلال وأزال عن القلوب الآصام، فصلى الله وسلم عليه، وعلى آله أولي النهى والأحلام، وأصحابه أهل الشجاعة والإقدام، ما دارت الليالي وتعاقبت الأيام.**أما بعد:**فإن الفقه الإسلامي، والتشريع السماوي، والهدي النبوي، منهاج حياة، وطوق نجاة، وسفينة إنقاذ، وخير ملاذ، أراد الله تعالى للمستمسكين به السعادة والهناء، والسلامة والنعماء، وجعل في الإبتعاد عنه الشدة والبلاء، والتعاسة والشقاء.ففي العمل به الهداية والرشاد، وفي تركه الضلالة والفساد، وهذه الأحكام الفقهية، ذات أصول ثابتة، وفروع مورقة، وثمار يانعة، تؤمن الحلول الناجعة للمحتاجين، والأجوبة النافعة للسائلين، والطرق السليمة الموصلة للمسترشدين. من المعلوم أن نصوص الشريعة، جاءت موضحة لأحكامها، مبينة لمقاديره، مفسرة لمرادها، إذ لابد لتلك الأحكام من نصوص تبنى عليها، ويحكم وفقها، إذ إن هناك من الأحكام أحكام لها مقادير، منها ما ثبت بنص بيّن لا مجال للإحتمال فيه، ومنها مقادير ثبتت بإجتهاد العلماء؛ لعدم النص عليها، ومنها ما كان بين الأمرين بين ثبوته بالنص ودخول الإجتهاد عليه، وبين ما ثبت بالإجتهاد ثم جاء النص بإقراره أو إلغائه.وفي هذا البحث الذي بين أيدينا يتناول المقدار بين النص والاجتهاد فيما اعلم.وهذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراه المسماة (نظرية المقدار في الفقه الإسلامي دراسة فقهيه مقارنة) للطالب عبد الوهاب حميد مجيد وكانت تحت إشرافي وقد رتبت البحث على أربعة مطالب المطلب الأول: المقدار والنص .المطلب الثاني: المقدار والاجتهاد .المطلب الثالث: مقدار ثبت بالنص ودخل عليه الاجتهاد .المطلب الرابع: مقدار ثبت بالاجتهاد وجاء النص بإقراره أو إلغائه .ثم الخاتمةتراجم بعض الاعلام التي وردت بالبحث .والمصادر والمراجع

المطلب الأول المقدار والنص

المقدار.في اللغة: المقدار مصدر للفعل (قَدَّرَ) وقد ورد في اللغة بعدة معان منها. ورد بمعنى مبلغ الشيء، قال تعالى :﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴾ [١]، أي ما عظموا الله تعالى حق تعظيمه.

١. وورد بمعنى القضاء الموفق، فإذا وافق الشيء الشيء فهو قدر له.
٢. وورد بمعنى اليسار والغنى، يقال: رجل ذو قدرة أي يسر.
٣. وورد بمعنى الضيق والعسر، قال تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ ﴾[٢].
٤. وورد بمعنى الحرمة والوقار، يقال: فلان لا قدر له.
٥. وورد بمعنى المساواة والمماثلة، يقال: فلان قدر مائة.
٦. وورد بمعنى قياس الشيء بالشيء، يقال: قدره به قدراً إذا قاسه[٣].

المقدار اصطلاحاً: (هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والخط والسطح والثخن بالاشتراك فالمقدار والهوية والشكل والجسم التعليمي كلها أعراض بمعنى واحد) [٤].

النص :في اللغة: من نصصت الحديث نصاً، من باب قَتَلَ رفعته إلى من أحدثه[٥]. **النص اصطلاحاً:** الدليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير إحتياج فيه إلى نظر وإستدلال[٦].هنالك أحكام ثبتت مقاديرها بنص قطعي لا يقبل الإحتمال، ولا مجال فيه للجدال منها :

١. عدة المتوفى عنها زوجها

العدة : في اللغة: عد الشيء يعده عداً وعِدة، وجمعها عدد، مثل سدة وسدد، وهي تربص المرأة المدة الواجبة عليها في أيام أقرائها ، وأيام إحدادها على زوجها[٧] . **وفي الاصطلاح:** اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها ، بالولادة أو الأقراء أو الأشهر[٨] .قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ)[٩].وردت هذه الآية في تقدير مدة العدة للمرأة التي

يموت زوجها عنها، فحددتها بـ(**أربعة أشهر وعشرة أيام**) وهذه مدة لا مجال فيها للزيادة أو النقصان، أو الإحتمال أو البيان، إلا إذا وقع للمرأة أمر آخر زائد على الأصل كالحمل وغيره ، وهذا له تفصيل وتفريع مبسوط في كتب الفقه .

٢. **صوم التمتع في الحج :التمتع في الحج:** هو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج، في سنة واحدة بإحرامين، بتقديم أفعال العمرة على الحج[١٠] .قال تعالى: (فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ)[١١] .إن اللّٰه تعالى جعل على من يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج أن يذبح ما يتيسر له من الأنعام – الإبل أو البقر أو الغنم – ولكن إذا لم يجد ما يقدمه ، وعجز عن تحصيله، جعل له بدلا عن ذلك، هو صيام قدر معدود من الأيام هي (**عشرة أيام**) فهذا المقدار هو مقدار واضح جلي، له دلالة ظاهرة بينة على عدد أيام الصيام على المتمتع إذا لم يجد ما يقدمه إن جمع بين العمرة والحج .

المطلب الثاني المقدار و الإجتهاد

الإجتهاد : في اللغة: من الجُهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة، وقيل : المضموم الطاقة و المفتوح الشقة ، والجَهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهدا إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب ، وإجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته[١٢] .**وفي الإصطلاح** : بذل المجتهد وسعه في إستخراج الأحكام من شواهدها عليه النظر المؤدي إليها[١٣] .**والمجتهد:** هو الفقيه المستفرغ لوسعه، لتحصيل ظن بحكم شرعي، مع كونه بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على إستخراج الأحكام من مآخذها[١٤].هنالك أحكام ثبتت بأدلة واضحة، والعمل بها متواتر معلوم، إلا أنها احتاجت في بعض جوانبها إلى تحديد مقدار، لعدم ورود نص من الشرع في ذلك، مما أدى إلى ظهور خلاف بين الفقهاء، بسبب إختلاف وجهات نظرهم إلى المسألة، فوضعوا للحكم تقديراً مبنياً على الإجتهاد من هذه الأحكام :

١. **مقدار الخرق في الخف الذي يجوز معه المسح على الخفين .الخف** : مفرد خِفاف مثل كتاب وهو الملبوس[١٥] . **الخرق** : مصدر خرقته خرقاً والجمع خروق،وهو الثقب في الحائط وغيره[١٦] .إن مشروعية المسح على الخفين قد ثبتت بالأدلة الصحيحة المتواترة، وبثبوت فعل النبي(ﷺ)ومن بعده له[١٧] .فعن جرير بن عبد الله(ﷺ):أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له: تفعل هكذا ؟! قال : نعم ، رأيت رسول الله(ﷺ)بال، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة [١٨].. المغيرة بن شعبة(ﷺ) قال: كنت مع النبي(ﷺ)ذات ليلة في مسيرة، فأفرغت عليه من الإداوة[١٩]، فغسل وجهه وغسل ذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)[٢٠] .**وجه الدلالة** : أثبت الحديثان الشريفان مشروعية المسح على الخفين، وأن رسول الله(ﷺ) مسح عليهما، وأنه كان بعد نزول آية الوضوء التي هي في سورة المائدة، كما دل عليه حديث جرير(ﷺ) لئلا يظن ظان أن الحكم قد تبدل بعد آية الوضوء _ لكنَّ هذا الحكم قد إحتاج في بعض جوانبه إلى إيضاح وبيان، منها مقدار الخرق في الخف الذي يجوز معه المسح؛ لعدم ورود دليل من الشارع يبين مقداره، مما أدى إلى إجتهاد العلماء إلى وضع مقدار يبين مدى جواز من حصل في خفه خرق يكون ما فوقه مانعاً من المسح على النحو الآتي :**المذهب الأول:** يجوز المسح على الخف الذي فيه خرق، صغيراً كان أو كبيراً، طويلاً أو عريضاً .وهذا مروي عن الثوري– في قوله الأول– وإسحق، ويزيد بن هارون، وداود، وأبي ثور .وهو مذهب الظاهرية[٢١] .

حجتهم :حديث المغيرة (ﷺ): قال ابن حزم رحمه الله: إن النبي (ﷺ)قد أمر بالمسح على الخفين، وإن من الخفاف وغيرها مما يلبس على الرجلين، المخروق خرقا فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص (عليه السلام) بعض ذلك دون بعض، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال)[٢٢] .**يرد عليه** :إن الخف إذا اتسع خرقه، وأظهر ما تحته، بطل نفعه كخف، وذهبت فائدته، فلا يؤدي الغرض الذي لبس من أجله، من صون القدم، ومنع وصول البرد وغيره إليها، ثم إن الخف إذا كثر فيه الخرق لا يمكن عَدْهُ خفا؛ لتحول حاله إلى غيره.**دليله** :ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ﷺ)أنه قال: (فإن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين)[٢٣] .فقد جعل النبي(ﷺ)حال الخفين المقطوعين حال النعلين، فخرج الخف عن كونه خفا بل ألحق بالنعال؛ لكون المحرم ممنوع عليه لبس الخف.**المذهب الثاني:** لا يجوز المسح على الخف، إذا أظهر من الرجل شيئاً، وإن كان يسيراً . وهذا مروي عن الحسن بن حي، ومعمر بن راشد .هو مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد[٢٤] .**حجتهم** : إن الخرق في الخف وإن كان يسيراً، لا يعد ساتر للقدم؛ لعدم ستره كل القدم فلا يجوز المسح عليه، كما لو كثر وتفاحش، أو قياسا على غير الخف؛ ولأن حكم ما ظهر الغسل، وما أستر المسح، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو إنكشف إحدى قدميه[٢٥] .

يرد على هذا :إن هذا الكلام فيه من العسر مالا يخفى، وإن القول برأيهم يؤدي إلى عدم إمكانية المسح على الخفاف، لا على الجديد ولا على القديم ، فإنهم منعوا المسح حتى على الخف الجديد الذي فيه خرز الخياطة، كما ذكره إبن قدامة[٢٦]. ومثل هذا لا يمكن؛ لعدم خلو الخفاف عادة عن يسير الخروق. وأما قياسهم على غيره، فهو قياس مع الفارق؛ لأن إنكشاف كل القدم يختلف عما إذا بدا بعضها من الخف، فإلحاق خلع كل الخف على بعض ما يظهر كلام لا دليل عليه. **المذهب الثالث:** إذا كان في الخف خرق أظهر من القدم شيئاً، فإنه يمسح على المستور بالخف، ويغسل ما ظهر من القدم .وهذا مروي عن الأوزاعي والطبري[٢٧] .**حجتهم** :إن المستور بالخف يمسح عليه، وأما الظاهر فيغسل؛ لعدم سترة بالخف وأن حكم الظاهر الغسل[٢٨] .**يرد عليه** :لا يمكن الجمع بين الإثنين؛ لأنه لا يمكن أن يجمع بين البدل والمبدل في آنٍ واحد.**المذهب الرابع:** يجوز المسح على الخف إذا كان الخرق فيه يسيراً أما إذا كان كبيراً، فإنه لا يجوز .وهذا مروي عن الليث، والثوري في قوله الثاني .وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم[٢٩] . ثم إن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في مقدار اليسير . فقال المالكية، والشافعي في القديم: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، ولم تظهر منه القدم[٣٠] .إلا أن أكثر فقهاء المالكية لم يذكروا مقدار اليسير، لكن الحطاب المالكي قدره بالثلث فقال: (إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسح عليه، ظهرت منه القدم أو لم تظهر، وإن كان أقل من الثلث، فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم)[٣١] . وقال الحنفية: إن الحد الفاصل بين القليل والكثير، هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع، وإلا فلا . ثم إن الحنفية اختلفوا في تحديد أي الأصابع هي .فروي عن أبي حنيفة : أنها أصابع اليد . وقال محمد بن الحسن: هي قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم[٣٢].**حجتهم** : إن رسول الله(ﷺ) أمر أصحابه(ﷺ) بالمسح ، مع علمه بأن خفافهم لا تخلو من قليل الخروق، فكان هذا بياناً، أن القليل من الخروق لا يمنع المسح؛ ولأن المسح أقيم مقام الغسل ترفها، فلو منع قليل الإنكشاف، لم يحصل الترفيه؛ لوجوده في أغلب الخفاف[٣٣] .**ويمكن أن يقال** : إن تحديد اليسير بين أصحاب هذا المذهب يكاد يكون متقارباً فمداره أن يكون ساتراً لأغلب القدم، وأما ما كان فيه من خروق يسيرة ، فهذه تكون من قبيل العفو الذي فيه التيسير .وبهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية . والله أعلم .

٢_ مقدار أقل المدة في السلم .

السلم . في اللغة: السلف من أسلفت إليه في كذا، فتسلف، وسلفت إليه تسليفا مثله، وأسلفت أخذ السلف بفتحتين هو نوع من البيوع يجعل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم[٣٤] .**وفي الإصطلاح** : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا[٣٥] .عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي(ﷺ) المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[٣٦].إن النبي (ﷺ)أثبت مشروعية السلم في هذا الحديث، وأجاز ما كانوا يفعلونه، إلا أنه وضع له شروطا، وضبط له حدودا، منها أن يكون الكيل معلوما والوزن معلوما مع تحديد المدة فيه، ولكن لم يرد في هذا النص ولا في غيره أقل المدة التي يجوز فيها الأجل، فحصل اختلاف بين الفقهاء بسبب ذلك إلى :**المذهب الأول:** يصح السلم حالاً ومؤجلاً، فلم يشترطوا له قدراً من الأجل . وهذا مروي عن عطاء، وأبي ثور، وإبن المنذر.وهو مذهب الشافعية، والظاهرية[٣٧] .**حجتهم** : إن السلم إذا جاز مؤجلاً، فلأن يجوز حالاً من باب أولى؛ لبعده عن الغرر؛ ولأن السلم عقد معاوضة محضة، فجاز أن يصح مؤجلا ومعجلاً كالبيع؛ لأنه أحد نوعي البيع، فوجب أن يصح حالاً كبيوع الأعيان؛ ولأن الثمن في بيوع الأعيان جائز مؤجلا ومعجلاً، فكذلك في السلم[٣٨] . **يرد على هذا** : إن الحديث آمرٌ بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب، كما أوجب كون المسلم فيه مقدراً بالكيل أو الوزن؛ ولأن السلم أجيز رخصة، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الرفق فلا يصح[٣٩] .**المذهب الثاني** : أقل مدة السلم هي نصف يوم . وهذا مذهب الكرخي من الحنفية[٤٠].**المذهب الثالث** : أقل مدة يصح فيها السلم هي يوم واحد . وهذا قول إبن عبد الحكم من المالكية[٤١] .**المذهب الرابع:** أقل المدة في السلم ثلاثة أيام . وهذا مروي عن الأوزاعي ،ورواية ابن وهب عن مالك، ومذهب بعض الحنفية والزيدية[٤٢].**حجة الأقوال الثلاثة السابقة** : إن تقدير الأجل عائد إلى العاقدين، حتى لو قدرا بهذه المدة اليسيرة جاز؛ ولأنه لما كان خيار الشرط مقدراً بثلاثة أيام، فيكون السلم كذلك أيضاً قياساً عليه[٤٣] .**يرد عليه** : إن هذه المدة يسيرة ، وحصول الإنتفاع بها صعب؛ لقربها فإن المسلم إليه يحتاج إلى زمن يستطيع به الجمع والتحصيل، والأجل هنا قصير فانتفت الفائدة، وقياسه على الخيار غير سديد؛ لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة، فأنى يستقيم القياس[٤٤] .**المذهب الخامس:**أقل مدة السلم هو خمسة عشر يوماً وهذا مروي عن الليث . وهو مذهب المالكية[٤٥] .**حجتهم** : إن المعتبر في السلم أجل تختلف فيه الأسواق ، وذلك في الخمسة عشر يوماً أو نحوها، فإن الأسواق تتغير فيها غالبا فيتمكن المسلم إليه من تحصيل المسلم فيه[٤٦] .**يرد على هذا** : إن هذا التعليل فيه نظر؛ لأن الأسواق قد تتغير في نفس اليوم، وقد

تظل سنين إلى نفس الحال، وإن السلم إنما كان لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات، ينتظرون حصولها ولا تحصل هذه في مثل هذه المدة[٤٧] .**المذهب السادس** : أقل مدة يصح فيها السلم هي شهر فما فوق .وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة[٤٨] .**حجتهم** : إن الأجل إنما شُرِطَ في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه؛ ليتمكن من الإكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يتمكن فيها من الإكتساب فيتحقق معنى الترفيه ، فأما ما دونه ، ففي حد القلة فكان له حكم الحلول[٤٩] وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب . والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث مقدار ثبت بالنص ودخل عليه الإجتهاد

من الأحكام أحكام، ثبت تحديدها وبيان مقدارها بنصوص معينة واضحة، إلا أن هذه الأحكام حصل فيها خلاف_ مع التقدير والتحديد _ لوجود أمور وأسباب دعت إلى ذلك . من تلك الأحكام .

١. **مقدار ما يغسل من اليد في الوضوء اليد:** أصلها يَدْيٌ على فَعْلٌ ساكنة العين، ولامها محذوفة؛ لأن جمعها أيدٍ يُدْي، وهي مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع[٥٠] .**الوضوء:** الوَضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، وبالضم الفعل[٥١] .قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ)[٥٢] .إن الله تعالى بيَّنَ في هذه الآية فرائض الوضوء، والأعضاء المفروض إيصال الماء إليها _ بالغسل أو المسح _ وكان من ضمنها اليد حيث جعل غسلها مقدرا بمقدار، وهو إلى المرفقين[٥٣]، ثم حصل بعد ذلك خلاف بين الفقهاء في مقدار غسل اليد، هل يدخل المرفق مع اليد أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .

المذهب الأول: مقدار غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، مع عدم دخولهما .وهذا مذهب زفر من الحنفية، وبعض المالكية، والظاهرية[٥٤] .**حجتهم** : قوله تعالى : (وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ) [٥٥].**وجه الدلالة** : إن (إلى) تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان بلا خلاف نحو: (ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ)[٥٦] ، والأكثر عدم دخول حَدي الإبتداء والإنتهاء في المحدود، فإذا قلت: إشتريت من هذا الموضع إلى هذا الموضع فالموضوعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء[٥٧] . فكذلك الله تعالى جعل المرفق غاية ، فلا يدخل تحت ما جعلت له غاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: (ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ) ، وأيضاً إن (إلى) في الآية لو كانت بمعنى (مع) _ كما يقول الجمهور _ لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف[٥٨] .**يرد على هذا** : إن الأمر تعلق بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها ، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءها، لا لمد الحكم إليه؛ لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد؛ لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم، ألا ترى أنه لو ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة، فكان ذكر الليل لمد الحكم إليه[٥٩].

المذهب الثاني: مقدار غسل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع دخولهما فيه . وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٦٠] .

حجتهم : قوله تعالى :﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [٦١]**وجه الدلالة** : إن (إلى) في الآية تدل على دخول المرفقين في غسل اليدين وذلك للأوجه الآتية :

أ_ إن (إلى) بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: (وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ)[٦٢], أي مع قوتكم ، فلذلك تكون الآية مع المرافق .

ب_ إن (إلى) حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، تقول: بعتك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا، فيدخل الحد فيه، ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان .

ج_ إن المرافق حد الساقط لا حد المفروض، تحقيقه أن قوله تعالى: (وأيديكم) يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلما قال: (إلى المرافق) أسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقية المرافق مغسولة إلى الظفر[٦٣] .

د_ إن (إلى) يمكن حملها على التضمين والإضافة، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ)[٦٤] , أي ضامين أموالهم إلى أموالكم، فكذلك في الوضوء فتصير ضامين أو مضيفين المرافق إلى اليد[٦٥] .

٢_ عن أبي هريرة(ﷺ): (أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين[٦٦] ، وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله(ﷺ) يتوضأ)[٦٧] .

٣_ عن حمران مولى عثمان بن عفان رحمه الله: أنه سمع عثمان بن عفان(ﷺ) قال: (هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله(ﷺ) فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه)[٦٨] .

٤_ عن ثعلبة بن عباد العبدي رضي الله عنهما عن أبيه قال: ما أدري كم حدثنيه رسول الله(ﷺ)أزواجاً وأفراداً: (ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء على كعبيه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، إلا غُفِرَ له ما سلف من ذنبه)[٦٩] .**وجه الدلالة** :دلت الأحاديث السابقة على أن فرض غسل اليد هو إدخال المرافق مع اليد، وهي أحاديث ظاهرة الدلالة على المراد والآية وإن كان فيها إجمال في الدلالة على المراد ، فظهر بهذه الأحاديث المقصود منها . وبهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور . والله تعالى أعلم .

٢_ مقدار عدة المطلقة . الطلاق .في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وناقة طالق، هي التي ترسل في الحي ترعى من جنابهم، وامرأة طالق وطالقة[٧٠] . **وفي الإصطلاح:** رفع الحل الذي صارت به المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثاً[٧١].قال تعالى: (وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ)[٧٢] . إن الله تعالى حدد مقدار عدة المطلقة وهي **(ثلاثة قروء)** إذا أتمتها المرأة صارت حرة تستطيع أن تتزوج بمن شاءت، لكن حصل خلاف بين الفقهاء في معنى (القرء) فنتج عن ذلك خلاف بين الفقهاء يفسر (القرء) حتى تعرف المرأة مقدار ما تعتد به إلى : **المذهب الأول** : مقدار عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار .وهذا مروي عن زيد بن ثابت، وإبن عمر، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري , وهو مذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد[٧٣] .**حجتهم** : **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٧٤].**وجه الدلالة** : إن الله تعالى قال: (قروء) فذكره وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر، ولو أراد الحيضة المؤنثة، لأسقط الهاء، ولقال: (ثلاث قروء) فإن الهاء تثبت في العدد المذكور من الثلاثة إلى العشرة ، وتسقط في العدد المؤنث[٧٥] .

يرد عليه : إن إدخال الهاء في الثلاثة لا يدل على أن المراد هو الطهر من القروء؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث، كالبر والحنطة, فيقال: هذا البر، وهذه الحنطة، إن كان البر والحنطة شيئا واحداً ، فكذا القرء والحيض، أسماء للدم المعتاد، وأحد الاسمين مذكور وهو القرء، فيقال ثلاثة قروء، والآخر مؤنث وهو الحيض، فيقال: ثلاث حيض، فحين أضيف إلى مذكر أنث، وكذا على الأصل الآخر، فإن الدم مذكر، والقرء مذكر، فيؤنث عدده[٧٦] . **قوله تعالى** : (إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ)[٧٧] .**وجه الدلالة** : دل قوله تعالى: (لعدتهن) أن معناه في هذا الوقت، كما في قوله تعالى: (وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ)[٧٨] ، والمراد به يوم القيامة، والطلاق المأمور به إنما هو الطهر، فدل على انه هو الوقت المعتبر في العدة، ثم قال تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ يريد ما تعتد به المرأة المطلقة، وهو الطهر الذي حصل الطلاق فيه[٧٩]. **يرد عليه:** إنه يحتمل أنه أراد قبل عدتهن، إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة؛ ضرورة أن الطلاق سبق العدة؛ لكونه سببها، والسبب يتقدم على الحكم فلا يوجد قبله ، والطلاق في الطهر، تطليق قبل العدة، إذا كانت الأقراء الحيض[٨٠]. **قوله تعالى** : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ)[٨١] .**وجه الدلالة** : إن الله تعالى ذكر الأشهر، وأراد منه شهران وبعض الثالث، فكذا القرء ، جاز أن يراد بها القرءآن وبعض الثالث[٨٢] .**يرد عليه** : إن الأشهر أسم عام، فيجوز أن يذكر ويراد به البعض، كما أريد من قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ)[٨٣] ، جبريل (عليه السلام).ومن قوله عز أسمه: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)[٨٤] قلبكما، فأما أسماء الأعداد فلا يجوز فيها ذلك، ولهذا جاز إذا رأى رجلين أن يقول: رأيت رجالاً ولا يجوز أن تقول : رأيت ثلاثة رجال[٨٥] .

٤_ عن إبن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي(ﷺ) فسأل عمر رسول الله(ﷺ) عن ذلك فقال: مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء امسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء)[٨٦] .**وجه الدلالة** : أخبر رسول الله(ﷺ) أن العدة الطهر دون الحيض، وأمر أن تطلق المرأة طاهراً ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقها حائضاً، لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض[٨٧] . **يرد على هذا الإستدلال** :إن فيه ذكر حيضة ماضية، والحيضة المستقبلة معلومة، وإن لم تكن مذكورة في الحديث، فاحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى الحيضة الماضية، وجائز أن يريد حيضة مستقبلة، إذ هي معلوم كونها على مجرى العادة، فليس الطهر حينئذ بأولى بالإعتبار من الحيض[٨٨] .**المذهب الثاني** : مقدار عدة المطلقة هو ثلاث حيض.وهذا مروي عن سيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وأبن مسعود، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وإسحق، وأبي عبيد وهو مذهب أبي حنيفة، وأصح الروايات عن احمد[٨٩] .**حجتهم** : قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٩٠] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى قد أمر بالإعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر؛ لكان الإعتداد بطهرين وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي صادف الطلاق محسوب من الأقراء، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، أما لو استعملناه في الحيض، كان ذلك موافقا لظاهر النص وموافقة النص أولى من مخالفته[٩١] . قوله تعالى: (وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ)[٩٢] .**وجه الدلالة** :جعل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس من الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه، لجواز إقامة البدل مقامه، فدل على أن المبدل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية، كما في قوله تعالى: (فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا)[٩٣]، لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل، وهو التيمم بدل عن الماء، فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء وهو الغسل بالماء[٩٤] .**قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ)**[٩٥] .**وجه الدلالة**: إن المقصود بما خلق الله تعالى في الرحم، هو أحد اثنين: الحيض أو الحمل؛ لأنه لا يكون مخلوقاً في الرحم سواهما، وبهذا قال العلماء، والعدة للمطلقة لا تكون إلا بأحد هذين الأمرين، فدل على أن القرء هو الحيض[٩٦] .

٤_ عن أبي سعيد الخدري (ﷺ): أن النبي(ﷺ) قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض بحيضة)[٩٧] .**وجه الدلالة** :جعل النبي (ﷺ)عدة هؤلاء النسوة، أحد أمرين: الحمل أو الحيض، فدل أن المقصود بالقرء في الآية الكريمة هو الحيض.

٥_ عن علقمة رحمه الله: (أن امرأة جاءت إلى عمر (ﷺ)فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت إلى أهلي، ووضعت مائي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر(ﷺ)لإبن مسعود(ﷺ)وهو إلى جانبه ما تقول فيها ؟ قال : أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة،وتحل لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك)[٩٨].

٦_ عن سعيد بن المسيب رحمه الله : أن علي بن أبي طالب (ﷺ) قال :(إذا طلق الرجل امرأته ، فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين)[٩٩] .**وجه الدلالة** :دلت فتاوى هؤلاء الصحابة (ﷺ)على أن المقصود بالقرء الحيض، وأن الله تعالى أراد به دون الطهر .وبهذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني . والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع مقدار ثبت بالإجتهاد وجاء النص بإقراره أو إلغاءه .

هنالك أحكام في الشريعة الإسلامية، وضعت لها مقادير معينة من قبل بعض الناس– وهذا لا يكون إلا من زمن التشريع – ثم جاء النص الشرعي إما بإقراره أو إلغاءه .

أولا : مقدار ثبت بالإجتهاد ثم جاء النص بإقراره .بعض الأحكام إجتهد في تحديد مقدارها بعض الصحابة(ﷺ) ثم جاء النص من النبي(ﷺ)بالإقرار منها .**مقدار الوصية الجائزة .الوصية : وفي الإصطلاح:** تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع[١٠٠].عن سعد بن أبي وقاص(ﷺ) قال : جاء النبي(ﷺ)يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفراء . قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال: لا . قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت : الثلث ؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فأنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون)[١٠١] .**وجه الدلالة** : إن سيدنا سعداً (ﷺ) قد اجتهد في مقدار الوصية التي تجوز له أن يوصي بها في ماله ، فلم يقره(ﷺ)على الكل أو النصف ثم أقره على اجتهاده في الثلث وسمح له به، فكان بعد ذلك هو المقدار المسموح به في الوصية الجائزة، بإجتهاد سيدنا سعد(ﷺ) وإقرار النبي(ﷺ) له بذلك .

ثانياً : مقدار ثبت بالإجتهاد ثم جاء النص بإلغائه وعدم اعتباره .هنالك مقادير حصل فيها اجتهاد، لكن لما بلغت صاحب التشريع (عليه الصلاة والسلام) لم يعتبرها بل أبطلها ونص على مقادير غيرها منها .**مقدار ما يصيبه المتيمم من جسده إذا لم يجد الماء .**

التيمم : في اللغة : من يممه قصده، وتيممته تقصدته، وتيمم الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوضي[١٠٢]. **وفي الاصطلاح:** قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث[١٠٣] .

١_ عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (أجنبت)[١٠٤] وأنا في الإبل، فلم أجد ماءاً، فتمعكت[١٠٥] في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله(ﷺ)فأخبرته بذلك، فقال : إنما كان يجزيك من ذلك التيمم)[١٠٦] .

٢_ عن عبد الرحمن بن أبزي(ﷺ) : أن رجلا أتى عمر(ﷺ) فقال : (إني أجنبت فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصلِ. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلِ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فأتينا النبي (ﷺ) فذكرنا ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك فضرب النبي(ﷺ)يديه على الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[١٠٧] .

وجه الدلالة : إجتهد سيدنا عمار(ﷺ) في مقدار التيمم لما لم يجد الماء، فدلك جسمه كله بالتراب، وتمرغ فيه كما تتمرغ الدابة، ثم لما أخبروا رسول الله(ﷺ)لم يقره على ذلك المقدار في التيمم، وإنما بَيَّنَ له المقدار وهو الوجه واليدين، فلم يكن لتقديره بعد وجود . والله أعلم .

الخـــاتمـــة

اللهم اختم بالسعادة آجالنا وقر بالقيامة عيوننا، وبعد كل ما تقدم توصلت إلى نتائج أهمها :

١. لا بد وأن يكون للمقدار أدلة يبنى على أساسها، ويضبط من خلالها ،سواءً كانت هذه الأدلة متفق عليها– كالكتاب والسنة– أو مختلف في الإحتجاج بها كالإستحسان وغيره .

٢. من المقادير ما لا تقبل التبديل أو دخول الاجتهاد عليها ، كأصول أنصباء الميراث، ومنها ما يمكن دخول الاجتهاد عليها كمقدار حد السرقة وغيره .

٣. بعض المقادير ما ثبتت بالنصوص القطعية الثبوت، إلا أنها دخل عليها الإجتهاد، كغسل اليدين في الوضوء وغيرها، ومنها ما ثبت بالإجتهاد، ثم جاء النص بإقراره أو إلغائه، كالمسح في التيمم، وهذا لا يكون إلا في عصر النبوة دون سواه.

الهوامش

---

(١) سورة الحج: ٧٤.

(٢) سورة الرعد: ٢٦.

(٣) الصحاح تاج اللغة:٦٤/٢، القاموس المحيط: /٢١٣، لسان العرب: ، ٧٤/٥.

(٤) التعريفات, علي بن محمد بن علي الجرجاني, دار الكتاب العربي– بيروت, ط١، ١٤٠٥, تحقيق: إبراهيم الأبياري:٢٩٠

(٥) المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) ص ٦٦٢ .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢،١/٢٩٧ .

(٧) المصباح المنير: ٤٢٧ ، القاموس المحيط: ٨٤٦ .

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، ١٩٧/٣ .

(٩) سورة البقرة: ٢٣٤ .

(١٠) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ) دار الأرقم – بيروت، ٢/ ٢٢٣ .

(١١) سورة البقرة: ١٩٦ .

(١٢) المصباح المنير: ١٢٧ .

(١٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ):٤/ ١٥ .

(١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري:٢٠٦/٢ .

(١٥) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت:١٨٢ ، المصباح المنير: ١٩٣

(١٦) مختار الصحاح ١٧٣، المصباح المنير: ١٨٤ .

(١٧) أنكر الخوارج والإمامية المسح على الخفين،٢٠٠/١، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:١/ ١٤.

(١٨) صحيح البخاري::٥٢/١، صحيح مسلم: ١/ ٧٢ .

(١٩) الإداوة:المطهرة التي يحمل فيها الماء للوضوء والإستنجاء وغيره.ينظر المصباح المنير:١٨.

(٢٠) صحيح البخاري: ١/ ٢٠٦ ، صحيح مسلم: ١/ ٧٩ .

(٢١) المحلى شرح المجلى::٦٥/٢، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:٢٢٢/١، المجموع في شرح المهذب:١/ ٥٢٤.

(٢٢) المحلى: ١/ ٦٦.

(٢٣) صحيح البخاري: ١/ ٤٢ .

(٢٤) المجموع:١/٥٢٤ ، نهاية المحتاج:١/٢٧٥، المغني::١/٣٧٨، الإنصاف:١/١٨٢.

(٢٥) المغني: ١/ ٣٧٨ .

(٢٦) المصدر السابق .

(٢٧) الإستذكار:١/٢٢٢، المجموع:١/٥٢٤ .

(٢٨) ينظر: المغني:١/٣٧٨ .

(٢٩) المبسوط: ١/١٠٤، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ٨٢ ، المجموع:١/٥٢٣ .

(٣٠) الإستذكار:١/٢٢٢، نهاية المحتاج: ١/ ٢٧٥ .

(٣١) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: : ١/ ٣٢١ .

(٣٢) المبسوط: ١/ ١٠٥ ، الإختيار: ١/ ٣٧ .

(٣٣) بدائع الصنائع::١/٥١

(٣٤) مختار الصحاح: ٣٠٩ ، المصباح المنير: ٣١٠ .

(٣٥) الإختيار:٢/٢٨٨ .

(٣٦) صحيح البخاري:٤/٥٤٠ ، صحيح مسلم:٣/١٢٨ .

(٣٧) مغني المحتاج:٣/٧، الحاوى الكبير::٥/٣٩٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب١/٢٨.

(٣٨) المصادر السابقة .

(٣٩) المبسوط:١٢/١٢٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢١٩ .

(٤٠) فتح القدير شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) دار الفكر– بيروت:٥/٥٥٣، العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ) دار الفكر – بيروت: ٧/ ٨٨ .

(٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت:٣/٢٠٦ ، بداية المجتهد: ٢/٢٢٠.

(٤٢) بدائع الصنائع:٧/١١٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن مسلم بن مهنا النفراي المالكي (ت:١١٢٥هـ) دار الفكر– بيروت:٢/٩٩، التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ت:١٣٥٨هـ) مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء: ٢/ ٥٧ .

(٤٣) فتح القدير شرح الهداية: ٥/ ٥٥٤ .

(٤٤) بدائع الصنائع: ٧/ ١١٨ .

(٤٥) حاشية الدسوقي:٣/٢٠٦، بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٠ ، الفواكه الدواني:٢/٩٩ .

(٤٦) المصادر السابقة .

(٤٧) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢٨ ، المغني: ٥/ ٦٦٥ .

(٤٨) المبسوط:١٢/١٢٧، العناية:٧/٨٨، المغني:٥/٦٦٤، الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت:٧٦٣هـ) دار الفكر– بيروت ٤/١٨١.

(٤٩) بدائع الصنائع:٧/١٨١ .

(٥٠) مختار الصحاح: ٧٤٠ ، المصباح المنير: ٧٤٤.

(٥١) مختار الصحاح: ٧٢٦، المصباح المنير: ٧٢٥ .

(٥٢) سورة المائدة ٦ .

(٥٣) المرفق : مُوْصِل الذراع في العضد ، القاموس المحيط ٥٢٢ .

(٥٤) فتح القدير شرح الهداية:١/٢٠، الإختيار:١/١٢، المنتقى:١/٣٦، مواهب الجليل:١/١٩١، المحلى: ١/١٣٠.

(٥٥) المائدة: ٦.

(٥٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٥٧) شرح الرضي على الكافية: محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي (ت:٦٨٨هـ) مؤسسة الصادق – طهران ، تحقيق: يوسف حسن عمر: ٢٧١/٤.

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠/١ ، الإستذكار: ١٢٨/١ .

(٥٩) بدائع الصنائع: ٢٠/١.

(٦٠) المبسوط:٧٠/١، بداية المجتهد:١٨/١، المجموع:٤١٩/١ ، المغني:١٥٠/١.

(٦١) سورة المائدة :٦ .

(٦٢) سورة هود ٥٢ .

(٦٣) أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن علي الأندلسي المالكي (ت:٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت: ٢/ ٥٨ .

(٦٤) سورة النساء ٢.

(٦٥) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت:١٠٩٥هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري: ٣/ ٢٣١ .

(٦٦) العَضُد : مابين المرفق إلى الكتف . القاموس المحيط: ٨٨١ .

(٦٧) صحيح مسلم:١٥٤/١، سنن البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار الفكر – بيروت: ٧٧/١.

(٦٨) سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري:٩٠/١, قال عنه إبن حجر:(سناده حسن)فتح الباري شرح صحيح البخاري:شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) دار السلام – الرياض– دار الفيحاء – دمشق ، ط٣ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي:٣٨٢/١ .

(٦٩) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت:٢١١هـ) الناشر العالمي– بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي:٥٤/١، شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي المصري(ت:٣٢١هـ) دار المعرفة – بيروت:٣٧/١، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧هـ) دار الكتب العمية – بيروت، ط١: رجاله موثوقون:٢٧٧/١ .

(٧٠) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ) دار الهجرة – الرياض، ط٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي: ١٠١/٥ .

(٧١) المبسوط: ٥/٦ .

(٧٢) سورة البقرة: ٢٢٨ .

(٧٣) المنتقى:٩٤/٤، المجموع: ١٣٠/١٨، الإنصاف: ٢٧٩/٩.

(٧٤) البقرة: ٢٢٨ .

(٧٥) الأم: أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ) دار المعرفة– بيروت:٢٤/٥، أحكام القرآن لإبن العربي:١/ ٢٥٢ .

(٧٦) بدائع الصنائع: ١٩٥/٣ ، شرح فتح القدير: ٣١٠/٤.

(٧٧) سورة الطلاق: ١ .

(٧٨) سورة الأنبياء: ٤٧ .

(٧٩) المنتقى: ٩٥/٤ ، المجموع: ١٣١/١٨.

(٨٠) المغني: ١٥/١١ ، بدائع الصنائع: ١٩٦/٣.

(٨١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٨٢) أحكام القرآن لإبن العربي: ٢٥٣/١ ، المجموع: ١٣٢/١٨.

(٨٣) سورة آل عمران: ٤٢ .

(٨٤) سورة التحريم: ٤.

(٨٥) شرح فتح القدير: ٣١١/٤ ، كشف الأسرار: ٨٠/١ .

(٨٦) صحيح البخاري مع الفتح: ٩/ ٣٠١ .

(٨٧) الأم: ٢٢٥/٥ .

(٨٨) أحكام القرآن للجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص (ت:٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين:٤٤٧/١.

(٨٩) بدائع الصنائع: ١٩٣/٣، شرح فتح القدير: ٣٠٩/٤، المغني:١٤/١١، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة الرهيباني(ت:١٨٢٧هـ) دار الكتب الإسلامي – بيروت: ٥٦٥/٥.

(٩٠) البقرة ٢٢٨.

(٩١) المغني: ١٤/١١ ، بدائع الصنائع: ١٩٣/٣.

(٩٢) سورة الطلاق: ٤ .

(٩٣) سورة المائدة : ٦.

(٩٤) المغني: ١٤/١١ ، شرح فتح القدير: ٣١١/٤.

(٩٥) سورة البقرة ٢٢٨.

(٩٦) ينظر: سبل السلام: ٢٠٥/٣ ، نيل الأوطار: ٦٨١/٦.

(٩٧)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)دار الفكر– بيروت، ط١، تحقيق: سعد محمد اللحام:٤٧٨/١، سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت:٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت:١٧١/١، سنن البيهقي ٤٤٩/٧، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، المستدرك: أبو عبد الله محمد بن محمد الحكام النيسابوري (ت:٤٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت، تحقيق: يوسف المرعشلي: ٤٧٠/٢.

(٩٨) سنن البيهقي: ٤٥٠/٧ وإسناده صحيح .

(٩٩) مصنف عبد الرزاق: ٣١٥/٦ . وإسناده صحيح .

(١٠٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) دار الكتاب الإسلامي – بيروت: ١٨٢/٦ ، مواهب الجليل: ٣٦٤/٦.

(١٠١) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٤٥/٥ .

(١٠٢) مختار الصحاح: ٧٤٤ ، المصباح المنير: ٧٤٦ .

(١٠٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت:٨١٦ هـ) دار المعرفة ، بيروت، ط١، تحقيق : عادل أنور خضر ٦٩ .

(١٠٤) أجنب : أجنب الرجل تباعد، والجنابة المني، والمجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . لسان العرب:٢٧٥/١ ، النهاية في غريب الحديث: مجد الدين أبو السعادات بن محمد بن الأثير الأجزري (ت:٦٠٦هـ) مؤسسة إسماعيليان – قم، ط٤، تحقيق: طاهر أحمد العزاوي:٨١٩/١.

(١٠٥) التمعك : التمرغ في التراب ، وتمعكت الدابة تمرغت ، مختار الصحاح: ٦٢٨.

(١٠٦) مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) دار الفكر– بيروت:١٦٧/١، سنن البيهقي:٢١٦/١ ، وقال عنه ابن عساكر صحيح من حديث عمار، ومحفوظ في حديث ناجية عنه . معجم ابن عساكر: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي(ت:٥٧١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت:٣١٦/١.

(١٠٧) سنن النسائي الكبرى:أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ) دار الفكر–بيروت، ط١،١٦٦/١، سنن البيهقي:٢١٦/١ . وإسناده صحيح .